اي لما دونه ويجر جوار نقله اذا امن الطريق والمقصد وتواصلت
الاخبار واختيرت امانة الملتقط ثم المرجح انفق عليه الحاكم
او ما دونه ومن الملتقط كما سيذكره كوقف على اللقيط كما في
خط المؤلف وفي نسخة شيء لا يخفى فالمراد تكونه انه له ملكا او
استحقاقا على اللقطا او على الفقراء على المعتمد على اللقيط
لا يقال كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول
الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما صرح به الزركشي
او موصى به اي له عطفا على الموقوف وهبة بالجر
او كان فيه اي المال وهو عطف على الغاية فلا يكون ملكا له نعم
بحث الاذرعي انه لو كان خيط بالدفين وربط بنحو ثوب مقتضى انه
له لا سيما اذا انضمت اليه قرينة اخرى كالملتف اي لو كان تحت اثقاله
ومعه رقعة تشهد معه به فلا يكون ملكا له ولا مال موضوع
اي قريب عطفا على فاعل ولا توكيد لانه لا يدرك غايته اي
يدا عليه موسرا اي موسري بلده اي المسلمين فان امتنعوا
كلهم قوتلوا وقرضا بالانفاق اي على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض
في شرح المنهج اي لا وقفا والا لامتنع الناس من الانفاق على المحتاج
الانفاق عليه بالاشهاد اي في كل مرة والذي اعتمده شيخنا الرملي
وجوبه في المرة الاولى فقط واجمع له ذمته وما لحق
بها وهو دار الكفار التي بها مسلم كما جرى بلا بينة
نسبه فيتبعه في النسب لا في الكفر لاحتمال كونه من وطء
مسلمة فلا يلزم من كون ابيه كافرا اذ الولد يتبع اشرف الابوين في
الدين فان اقام بينة تبعه في الكفر اهـ ولو بدار كفر به
مسلم يمكن كونه منه ان اريد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار
من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك
دار اسلام او محجور فاذا كانت البلد دار اسلام واستولت
عليها

٢٣٦

عليها الكفار حكم باسلام الرقيق اللقيط حرمة لها نظرا للاصل انتهى
والحاصل انه ان وجد بدار الحرب فلا يحكم باسلامه الا ان وجد بها
مسلم مقيم اقامة يمكن اجتماعه فيها بام الولد فان وجد بدار الاسلام اكتفي
فيه بادنى الامكان حتى المرور محتاج فالحاصل انه يحكم بكفره
في صورتين اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب
للكفار اصالة وليس به مسلم به مسلم محل لحق بمحل وتبعا
لسابيه المسلم ولو غير مكلف ولو سباه مسلم وكافر وهو مسلم
ان لم يكن معه في السبي احد اصوله اي والا فتبعيته لاحد
اصوله اقوى من تبعيته للسابي الاخير تكن اي تبعية احد
اصوله وتبعية سابيه لسابيه اي الاسلام على ظاهرها اي
الدار فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا
معنى قولهم الخ اي فاذا بلغ او افاق وحكى الكفر لا يكون ذلك ارتدادا
بخلاف التابع لاحد اصوله او السابي فانه اذا حكى الكفر بعد كماله
كان ارتدادا فلا يقر وهو حر لانه شروع في بيان حرية اللقيط
ورقه وما يترتب عليه وان ادعي رقه الخ غاية اي لان غالب
الناس احرار فهذا احكم بالغالب ولم يكذبه المقر له بان صدقه
او سكت هو اولى من قول المنهاج فقد قدمنا في المنهج اقراره
بعد كماله بحريته اقراره فاعل بسبق اي فيحكم برقه في الصورتين اي
قيام البينة برقه بشرط ذلك وهو التعرض لسبب الملك لا الصحة
المطلقة فانه لا يكفي لاحتمال الاعتماد على ظاهر اليد والقا والثانية
اقراره بشروط الثلاثة بان يكون بعد كماله ولم يكذبه المقر له
ولم يسبق اقراره الخ ولا يقبل اقراره الخ اي فيقتضي الاحكام
فلا يقبل بالنسبة للماضي الذي يضره ويقبل بالنسبة للاستقبال فان
المقر له اياه كذا بهامش فليتامل ما ضر خرج به المستقبل لا يصح
نظر الاقرار بالرق ولا يصح منه البيع والشرا ونحوهما كالقرض